الفصل الثالث والثلاثون بعد المئة

النسيء

عرف علماء العربية النسيء بقولهم : « والنسيء المذكور في قول الله تعالى : انما النسيء زيادة في الكفر[1] . شهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية ، فنهى الله عز وجل عنه في كتابه العزيز حيث قال : انما النسيء زيادة في الكفر ، الآية، وذلك انهم كانوا اذا صدروا عن منى يقوم رجلٌ من كنانة ، فيقول : أنا الذي لا يرد لي قضاء ، فيقولون : أنسئنا شهراً ، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم »[2] . وعرف النسيء بأنه تأخير بعض الأشهر الحرم الى شهر آخر . وذلك من (نسأ) . والنسء تأخير الوقت[3] . وجعله بعضهم بمعنى (الكبس) ، المعروف[4] . وقد ذهب العلماء الى أن النسيء كل زيادة حدثت في شيء ، فالشيء الحادث فيه تلك الزيادة بسبب ما حدث فيه نسيء[5] . فالنسيء تأخير حرمة المحرم الى صفر ، وجعل المحرم شهراً حلالاً ، يجوز لهم القتال فيه ، لأنهم كانوا يكرهون أن تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، لا يغيرون فيها

---

١ التوبة ، الآية ٣٧ ، تفسير الطبري (٩١/١٠) ، روح المعاني (٣٨/١٠) ، تاج العروس (٤٥٦/١) ، (طبعة الكويت) ، اللسان (١٦٧/١) ، الكشاف (٢٣/٢)، صبح الاعشى (٣٦٦/٢) ، (صادر) ، المختار من صحاح اللغة (٥٢٠) .

٢ اللسان (١٦٧/١) ، (صادر) ، (تاج العروس (٤٥٦/١) ، (الكويت) .

٣ المفردات (٥١١) ،الروض الانف (٤١/١ ، ٨٥) .

٤ ابن الاجدابي (٣٠) .

٥ تفسير الطبري (٩١/١٠) ، القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن (١٣٧/٨) .

ولا يغزون ، ومعاشهم على الغارات والغزو . ففعلوا النسيء ، لإحلال ذمتهم من حرمة محرم ، ولتجويز القتال فيه،فكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم فيمكثون بذلك زماناً ، ثم يزول التحريم الى المحرم،ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة[1] . وقد عرف بعض العلماء النسيء بأنه تأخير حرمة شهر الى شهر آخر[2] . و « العرب تقول : نسأ الله في أجلك ، وأنسأ الله أجلك ، أي أخر الله أجلك »[3] .

فهم كانوا يستحلون ترك الحج في الوقت الذي هو واجب فيه ، ويوجبونه في الوقت الذي لا يجب فيه،وجوّزوا ذلك عليهم حتى ضلّوا باتباعهم هذا التجويز . بأن جعلوا الشهر الحرام حـــلالاً ، إذا احتاجوا الى القتال فيه ، وجعلوا الشهر الحلال حراماً ، ويقولون شهراً بشهر ، وإذا لم يحتـــاجوا الى ذلك لم يفعلوه[4] . فكانوا « يحجون في كثير من السنين ، بل أكثرها في غير ذي الحجة »[5] ، ومن هنا تلاعبـــوا بالأشهر وأخرجوها عن حقيقتها ، بأن جعلوا الشهر الحرام حلالاً والشهر الحلال حراماً ، فخالفوا بذلك ما اتفق عليه من تحريم أشهر بعينهـــا هي من الأشهر الحل ، ومن تحليل أشهر هي الاشهر الحرم .

واذا أخذنا بما جاء على لسان بعض الشعراء عن النسيء ، مثل قولهم :

ألسنا الناسئين على معدّ شهور الحل نجعلها حراما

وقول أحدهم :

وكنا الناسئين على معدّ شهورهم الحرام الى الحليل

---

١ تفسير الطبرسي (٩/٥) ، (طبعة طهران) ، الامالي ، للقالي (٤/١) .
٢ تفسير الرازي (٥٥/١٦) ، تفسير البيضاوي (٢٥٣/١ وما بعدها) ، الكشاف (٣٨/٢) ، التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٥/٢) ، تفسير القاسمي (٣١٤٣/٨) .
٣ الامالي ، لنقالي (٤/١) .
٤ تفسير الطبرسي (٢٩/٥) ، (طهران) .
٥ تفسير ابن كثير (٣٥٤/٢) .

وقول الآخر :

نسئوا الشهورَ بها[1] وكانوا أهلها من قبلكم والعزّ لم يتحول[2]

واعتبرناه صحيحاً ، نستنتج منه أن النسيء كان خاصاً بحج (مكة) ، وبالقبائل التي عرفت بقبائل (معد) . وقد عرفنا قبائل وعشائرها وفي جملتها قريش .

واذا أخذنا النسيء بهذا المعنى ، صار معناه مجرد تبديل شهر بشهر ، وتأخير حرمة شهر الى الشهر الذي يليه . وليس هذا بزيادة ، أي زيادة أيام أو شهر على شهور السنة ، وهي الأيام التي تتخلف فيها السنة القمرية عن السنة الشمسية، لتتساوى بها ، فتثبت الأشهر في مواضعها من الفصول ، وهو ما يعبر عنه بالكبس فليس هذا النسيء كبساً اذاً .

وقد تعرض (البيروني) لموضوع النسيء عند العرب ، فقال : « وكانوا في الجاهلية يستعملونها على نحو ما يستعمله أهل الاسلام . وكان يدور حجهم في الأزمنة الأربعة . ثم أرادوا أن يحجوا في وقت ادراك سلعهم من الادم والجلود والثمار وغير ذلك ، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة ، وفي أطيب الأزمنة وأخصبها. فتعلموا الكبس من اليهود المجاورين لهم . وذلك قبل الهجرة بقريب من مئتي سنة . فأخذوا يعملون بها ما يشاكل فعل اليهود من إلحاق فضل ما بين سنتهم وسنة الشمس شهراً بشهورها اذا تم ... ويسمون هذا من فعلهم النسيء ، لأنهم كانوا ينسأون أول السنة في كل سنتين أو ثلاث شهراً ، على حسب ما يستحقه التقدم »[3] .

وتعرض (ابن الأجدابي) لموضوع (الكبس) والسنة (الكبيسة) عند العبرانيين واليونانيين كذلك ، فقال : « وقد كانت العرب في الجاهلية تفعل مثل هذا ، وتزيد في كل ثالثة من سنيها شهراً ، على نحو ما ذكرناه عن العبرانيين واليونانيين. وكانوا يسمون ذلك النسيء . وكانت سنة النسيء ثلاثة عشر شهراً قمرية . وكانت

---

١ مرجع الضمير فيه « مكة » .
٢ الامالي ، للقالي (١/ ٤) .
٣ الآثار الباقية (١١ ، ١٢ ، ٦٢ ، ٣٢٥) ، ابن الاجدابي (٣٢) ، القانون المسعودي (٩٢ ، ١٣١) ،التفسير الكبير ، للرازي (٤/٤٤٧) ، روح المعاني (١٠/ ٩١ وما بعدها) .

شهورهم حينئذ غير دائرة في الأزمنة ، كان لكل شهر منهـــا زمن لا يعدوه . فهذا كان فعل الجاهليـــة حين أحدثوا النسيء ، وعملوا به . فلما جاء الله تعالى بالإسلام بطل ذلك ، وحرم العمل به . فقال : إنما النسيء زيـادة في الكفر[1] . وقال عزّ وجلّ : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتـــاب الله[2] . فسنة العرب اليوم اثنا عشر شهراً قمرية دائرة في الأزمنة الأربعة »[3] .

والنسيء الذي ذكره (البيروني) و (ابن الأجدابـي) ، هو كبس صحيح، وليس مجرد تقديم شهر وتأخير آخر على نحو ما رأيت . غايتـه تثبيت الأزمنة ، وجعل الحج في موسم ثابت معين ، فلا يكون في شتـاء مرة ، وفي صيف مرة أخرى ، وفي ربيع مرة ، وفي خريف مرة أخرى ، بجعل السنة سنة قمرية شمسية على نحو فعل يهود بسنتهم . وهو بهذا المعنى في رواية (المسعودي) . فقد قال: « وقد كانت العرب في الجاهلية تكبس في كل ثلاث سنين شهراً وتسميه النسيء وهو التأخير ، وقد ذم الله تبارك وتعالى فعلهم بقوله : « إنمـا النسيء زيادة في الكفر »[4] .

وكان النسيء الأول للمحرم ، فسمي صفر به . وشهر ربيع الأول باسم صفر ثم والوا بين أسماء الشهور . وكان النسيء الثاني لصفر ، فسمي الذي كان يتلوه بصفر أيضاً . وكذلك حتى دار النسيء في الشهور الاثني عشر ،وعاد الى المحرم ، فأعادوا بها فعلهم الأول . وكانوا يعدون أدوار النسيء ، ويحدّون بها الأزمنة ، فيقولون : قد دارت السنون من زمان كذا الى زمان كذا دورة . فإن ظهر لهم مع تقدم شهر عن فصله من الفصول الأربعة لما يجتمع من كسور سنـــة الشمس وبقية فضل ما بينها وبين سنة القمر الذي ألحقوه بها ، كبسوه كبساً ثانياً . وكان يبين لهم ذلك بطلوع منازل القمر وسقوطها حتى هاجر النبي عليه السلام، وكانت نوبة النسيء كما ذكرت بلغت شعبان ، فسمي محرماً ، وشهر رمضان صفـراً ، فانتظر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حينئذ حجة الوداع ، وخطب بالنـــاس ، وقال فيهـا : « ألا ، وإن الزمان قد استدار كهيأتـــه يوم خلق الله السموات

---

١ سورة التوبة ، الآية ٣٧ .
٢ التوبة ، الآية ٣٦ .
٣ ابن الاجدابي (٣٣) .
٤ مروج الذهب (١٨٨/٢) ، (ذكر سني العرب وشهورها) .

والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متوالية : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الذي يدعى شهر مضر الذي جاء بين جمادى الآخرة وشعبان ، والشهر تسعة وعشرون وثلاثون»[1]. ومنذ ذلك الحين ترك النسيء . « وعنى بذلك ان الشهور عادت الى مواضعها ، وزال عنها فعل العرب بها . ولذلك سميت حجة الوداع الحج الأقوم . ثم حرم ذلك ، وأهمل أصلاً »[2] . وقد ذكر (المسعودي) ان عدة الشهور عند العرب وسائر العجم اثنا عشر شهراً[3] . وتقسيم السنة الى اثني عشر شهراً ، هو تقسيم قديم يعود الى ما قبل الميلاد .

وذُكر أن نسيء العرب كان على ضربين : أحدهما تأخير شهر المحرم الى صفر . لحاجتهم الى شن الغارات وطلب الثارات ، والآخر تأخير الحج عن وقته تحرّياً منهم للسنة الشمسية ، فكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوماً ، حتى يدور الدور فيه الى ثلاث وثلاثين سنة ، فيعود الى وقته[4] . وهذا الرأي يلخص ما أورده أهل الأخبار في النسيء . ويتلخص في شيئين : النسيء تأخير الشهور ، وذلك بإحلال شهر في مكان شهر آخر ، للإستفادة من ذلك في التحليل والتحريم ، والنسيء بمعنى الكبس ، وهو إضافة الفرق الذي يقع بين السنة الشمسية والسنة القمرية الى الشهور القمرية لتلافي النقص الكائن بين السنتين ، ولتكون الشهور القمرية بذلك ثابتة لا تتغير ، تكون في مواسمها المعينة ، فلا يقع حادث في شهر من شهورها في الشتاء ، ثم يتحول بمرور السنين ، فيقع بعد أمد في الصيف أو في الربيع ، كما يقع ذلك في الشهور القمرية الصرفة المستعملة في الاسلام .

وتسمى الطريقة الثانية ، وهي إضافة فرق الأيام بين السنتين الشمسية والقمرية الى السنة القمرية . (الكبس) في اصطلاح العلماء . وقد كانت شهور اليهود ، وهي شهور قمرية ، تساوي (٣٥٤) يوماً وست ساعات ، فهي لذلك أنقص بأحد

---

١ امتاع الاسماع (١/٥٣١) ، ويختلف هذا النص في مختلف الموارد ، راجع عمدة القارىء (١٨/٤١) ، مجالس ثعلب (١٢١) ، سيرة ابن هشام (٢/٣٥١) ، (حاشية على الروض الانف) ، الروض الانف (٢/٣٥١) .

٢ الآثار الباقية (١/٦٢ وما بعدها) ، روح المعاني (١٠/٩١ وما بعدها) .

٣ مروج الذهب (٢/١٧٧) ، (ذكر سني العرب والعجم وشهورها) .

٤ بلوغ الارب (٣/٧١) ، نهاية الارب (١/١٦٦ وما بعدها) .

عشر يوماً عن السنة الرومانية ، فأدخلوا شهراً ثالث عشر في كل ثلاث سنوات، سموه (فيادار) أو (آذار الثاني) ، وبهذه الطريقة جعلوا السنـــة القمرية مساوية للسنة الشمسية[1] . وقد ذكر (المسعودي) ، أن أيام السنة « ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، تنقص عن السرياني أحـــد عشر يوماً وربع يوم ، فتفرق في كل ثلاث وثلاثين سنة ، فتنسلخ تلك السنة العربية ولا يكون فيها نيروز ، وقد كانت العرب في الجاهلية تكبس في كل ثلاث سنين شهراً ، وتسميه النسيء وهو التأخير »[2] . وذكر (القلقشندي) ، أنهم كانوا يؤخرون في كل عام أحد عشر يوماً ، حتى يدور الدور الى ثلاث وثلاثين سنة، فيعود الى وقته،فلما كانت سنة حجة الوداع، وهي تسع من الهجرة ، عاد الحج الى وقته اتفاقاً في ذي الحجة كما وضع أولاً، فأقام رسول الله،صلى الله عليه وسلم ، فيه الحج ، ثم قال في خطبته التي خطبها يومئذ : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، بمعنى أن الحج قد عاد في ذي الحجة »[3] . وذكروا ان المشركين كـانوا « يحجون في كل شهر عامين ، فحجّوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، في العـــام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة ، فذلك قوله في خطبته : ان الزمان قد استدار ... الحديث . أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت الي مواضعها ، وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء[4] .

وورد في خبر يرجع سنده الى (إياس بن معاويـــة) ، أن المشركين كانوا « يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً ، فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة ، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً ، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ، ووافق ذلك الآهلة »[5] . وقد ورد في الحديث : « الشهر هكذا وهكذا ، يعني

---

١ قاموس الكتاب المقدس (٦٣٩/١ وما بعدها) .
٢ مروج (١٨٨/٢) ، (ذكر سني العرب وشهورها وتسمية أيامها ولياليها) .
٣ صبح الاعشى (٣٩٧/٢) .
٤ القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن (١٣٧/٨) .
٥ المصدر نفسه (١٣٨/٨) .

مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين »[1] ، كما ورد : « شهران لا ينقصان شهراً رمضان وذو الحجة »[2] . فإذا أخذنا بذلك ، كان الفرق بين أيام السنة القـ وأيام السنة الشمسية ، هو ما يجب اضافته على السنة القمرية لتكون سنة شمسي ذات أشهر ثابتة .

واذا صحت رواية بعض الأخباريين عن إضافة الجاهليين أحد عشر يوماً، السنة القمرية ، ليضمنوا بذلك ثبات الأشهر ، وعدم تغير أوقاتهـا . فإن يكون كبساً صحيحاً بالمعنى المفهوم من الكبس ، مؤدياً للغاية المتوخاة منه . وع تكون سنة أولئك الجاهليين المستعملين للكبس سنة قمرية شمسية . وأنا لا أستبع شيوعها عند أهل المدينة ، بسبب اختلاطهم باليهود ، ولا أستبعد كذلك اتفا مع يهود يثرب في استعمال السنة المستعملة عند اليهود نفسها ، وابتدائهم بالش الذي كان يبدأ به أولئك اليهود .

ويؤيد هذه الرواية ما ذكره أهل الأخبار كلهم من ان الغاية التي حملت العا بالنسيء على استعمالهم له « انهم كانوا يحبون ان يكون يوم صدرهم عن ا في وقت واحد من السنة » فكانوا ينسئونه . والنسيء التأخير ، فيؤخرونه في سنة أحد عشر يوماً ، فإذا وقع في عدة أيام من ذي الحجة ، جعلوه في ا المقبل لزيادة أحد عشر يوماً من ذي الحجة ، ثم على تلك الأيام يفعلون كذ في أيام السنة كلها . وكانوا يحرمون الشهرين اللذين يقع فيهما الحج ، والشهر ال بعدهما ، ليواطئوا في النسيء بذلك عدة ما حرم الله . وكانوا يحرمون رجباً كي وقع الأمر . فيكون في السنة أربعة أشهر حرم »[3] .

أما التفسير الأول للنسيء ، وهو تفسيره بمعنى تحليل شهر محرم ، وتحريم ش حلال ، وتأخير شهر وتقديم شهر ، فإنه لا يحقق ما ذكر من رغبة الناس يو في حجهم في وقت ثابت لا يتغير ولا يتبدل ، لأن الحج يتغير فيـه ، فيك أحياناً في الصيف ، وأحياناً في الشتاء ، وأحياناً في الربيع ، وأحياناً في الخريف وهذا لا يتفق مع زعم أهل الأخبار في السبب الذي دعا الى الأخذ بالنسيء .

والنسيء بهذا التفسير ، لا يفيد إلا من ناحية التحايل والتلاعب في ايجاد ح

---

١ ارشاد الساري (٣/٣٥٩) .
٢ المصدر نفسه .
٣ تاج العروس (١/١٢٥) ، (نسأ) .

مشروعة في تجويز القتال في بعض الأشهر الحرم ، وذلك كأن تكون قبيلة قوية تريد القتال في شهر محرم ، لاستعدادها له فيه فتعمد الى هذا الحل ، والتحايل على العرف بالتوسل الى (القلمس) لتغيير الشهور ، فيصير الشهر الحرام حلالاً ، وبذلك يتاح لها القتال فيه .

وإني أرى في هذا التفسير تكلفاً ظاهراً ، وهو يعارض مع ما ذكر من الغاية من النسيء . واذا جاز إحداثه في سنة ما للغايات المذكورة ، فلا يعقل إحداثه في كل سنة بانتظام . وإلا لم يبق له معنى ما ولا فائدة ترجى عندئذ منه .

وقد جاء معنى النسيء في الآية : « إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً . ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله . زين لهم سوء أعمالهم ، والله لا يهدي القوم الكافرين »[1] . فقال بعض علماء التفسير : كانوا يجعلون السنه ثلاثة عشر شهراً، فيجعلون المحرم صفراً، فيستحلون فيه الحرمات ، فأنزل الله إنما النسيء زيادة في الكفر[2] . « وكان المشركون يسمّون الأشهر : ذو الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وربيع ، وربيع، وجمادى ، وجمادى ، ورجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، يحجون فيه مرة ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه ، ثم يعودون فيسمون صفر صفر . ثم يسمون رجب جمادى الآخر ، ثم يسمون شعبان رمضان، ثم يسمون رمضان شوّالاً ، ثم يسمون ذا القعدة شوالاً ، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة ، فيحجون فيه ، واسمه عندهم ذو الحجة. ثم عادوا بمثل هذه القصة ، فكانوا يحجون في كل شهر عامين ، حتى وافق حجة أبي بكر ، رضي الله عنه ، الآخر من العامين في ذي العقدة ، ثم حج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حجته التي حج ، فوافق ذا الحجة ، فذلك حين يقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في خطبته إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض »[3] . فالنسيء هو المحرم ، وكان يحرم المحرم عاماً، ويحرم صفر عاماً ، وزيد صفراً في آخر الأشهر الحرم ، وكانوا يؤخرون الشهور

---

١ التوبة ، الآية ٣٧ .
٢ تفسير الطبري (١٠/٩٣) .
٣ تفسير الطبري (١٠/٩٢ وما بعدها) ، تفسير النسفي (٢/١٢٥ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (٢/٣٥٣ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (٨/١٣٧ وما بعدها) .

حتى يجعلوا صفر المحرم ، فيحلوا ما حرم الله . وكانت هوازن ، وغطفان ، وبنو سليم ، يعظمونه ، وهم الذين كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية [1] . وهكذا كانوا يجعلون سنة المحرم صفراً ، فيغزون فيه ، فيغنمون فيه ويصيبون ويحرمونه سنة [2] . وذكر أنهم كانوا يسكتون عن المحرم ولا يذكرونه ، ثم يعودون فيسمون صفراً [3] .

وقد تحدث (الطبرسي) عن النسيء فقال : « قال مجاهد : كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين ، فحجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة ، ثم حج النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في العام القابل حجة الوداع ، فوافقت في ذي الحجة ، فذلك حين قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وذكر في خطبته ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً . منها أربعة حرم . ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . أراد عليه السلام الأشهر الحرم رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء » [4] .

وهذا الفعل الذي هو النسيء ، هو الذي جعل العلماء يقولون : إن الصفر النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخيرهم المحرم الى صفر في تحريمه ويجعلون صفراً هو الشهر الحرام [5] . فهم يدخلون شهراً جديداً على السنة بعد ذي الحجة ، يكون مقامه بين هذا الشهر وبين شهر صفر الأول ، الذي هو المحرم من الأشهر الحرم . وبذلك يكونون قد فصلوا بين الأشهر الحرم الثلاثة ، بأن جعلوا شهراً حلالاً جديداً بين الشهرين المحرمين : ذو القعدة وذو الحجة ، وبين الشهر الثالث المتصل بهما ، وهو المحرم ، ففصل عن الشهرين ، وصار وحيداً . فعلوا ذلك ليحافظوا على وقت الحج ، بجعله ثابتاً . ولما كان ذلك معناه

---

١ تفسير الطبري (١٠/٩٢ وما بعدها) .
٢ تفسير الطبري (١٠/٩٢) .
٣ تفسير ابن كثير (٢/٣٥٧) .
٤ تفسير الطبرسي (٥/٢٩) .
٥ تاج العروس (٣/٣٣٦) ، (صفر) .

تغيير حرمة الأشهر الحرم الثلاثة بجعل الشهر الحلال شهراً حراماً ، والشهر الحرام حلالاً ، حرم النسيء في الاسلام . فابتعدت السنة بذلك عن السنة الشمسية، وصار الحج يدور باختلاف المواسم ، لأن السنة صارت سنة قمرية . وبذلك تغير وقت الحج عما كان عليه في الجاهلية ، فلم يعد ثابتاً على نحو ما كان عليه عند الجاهليين.

وفراراً من اسم النسيء ، الذي هو زيادة في الكفر ، كانوا في صدر الاسلام يسقطون عند رأس كل ثلاث وثلاثين سنة عربية ، سنة ويسمونها : سنة الازدلاق لأن كل ثلاث وثلاثين سنة عربية تساوي اثنتين وثلاثين سنة شمسية تقريباً[1] .

مبدأ النسيء :

ويرجع أهل الأخبار مبدأ ادخال النسيء الى الجاهليين الى (عمرو بن لحي) أو الى (القلمس) ، وهو (حذيفة بن فقيم بن عامر بن الحارث) ، أو (حذيفة بن عبد بن فقيم)[2] ، أو (نعيم بن ثعلبة)[3]، أو (قلع بن حذيفة بن عبد بن فقيم) ، أو آخرون[4] . وذلك ان العرب كانوا لا يكبسون ، الى أن جاورتهم اليهود في يثرب ، فأرادوا « أن يكون حجهم في أخصب وقت من السنة وأسهلها للتردد في التجارة ، ولا يزول عن مكانه ، فتعلموا الكبس من اليهود »[5] . فصار النسيء عادة من عادات العرب منذ ذلك الحين الى منعه في الاسلام .

وكانت النَّسأة في بني مالك بن كنانة ، وكان أولهم القلمس حذيفة بن عبد ابن فُقيم بن عديّ بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة ، ثم ابنه قلع بن حذيفة ، ثم عباد بن قلع ، ثم (قلع بن عبّاد قلع) ثم أمية بن قلع

---

١ صبح الاعشى (٣٩٨/٢) .
٢ بلوغ الارب (٧١/٣) ، نهاية الارب (١٦٥/١) ، (حذيفة بن عبد بن نهم بن عدي ابن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة) ، المحبر (١٥٧) ، تاج العروس (٢٢٢/٤) ، تفسير الطبرسي (٢٩/٥) ، (طبعة طهران) .
٣ الروض الانف (٤١/١) ، تفسير الطبرسي (٢٩/٥) ، (طهران) ، تفسير الخازن (٢٢١/٢) ، تفسير القاسمي (٣١٤٣/٨) ، البحر المحيط (٣٩/٥) .
٤ تاج العروس (٤٥٦/١ وما بعدها) ، (الكويت) .
٥ بلوغ الارب (٧١/٣) .

ثم عوف بن أمية ، ثم جنادة بن أمية بن عوف بن قلع[1] . وذكر أن أول من نسيء قلع ، نسأ سبع سنين ، ونسأ أمية إحدى عشرة سنة[2] . وذكر عن (ابن اسحاق) أن أول من نسأ عند العرب (القلمس) ، وهو (حذيفة بن عبد فقيم ابن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة) ، ثم قام بعده على ذلك ابنه (عباد) ، ثم من بعد عبّاد ابنه (قلع بن عبّاد) ، ثم ابنه (أمية ابن قلع) ، ثم ابنه (عوف بن أمية) ثم ابنه (أبو ثمامة) (جنادة بن عوف)، وكان آخرهم وعليه قام الإسلام[3] . وذكر (القرطبي) عن (ابن الكلبي) أن « أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة ، يقال له : نعيم بن ثعلبة ، ثم كان بعده رجل يقال له : جنادة بن عوف ، وهو الذي أدركه رسول الله، صلى الله عليه وسلم . وقال الزهري : حيّ من بني كنانة ثم من بني فُقيم منهم رجل يقال له القلمس ، واسمه حذيفة بن عبيد . وفي رواية مالك بن كنانة . وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لترئيس العرب إياه . وفي ذلك يقول شاعرهم :

ومنّا ناسيء الشهر القلمس

وقال الكميت :

ألسنا الناسئين على معدّ شهور الحلّ نجعلها حراما »[4]

وذكر (اليعقوبي) ، ان أول من نسأ الشهور : (سرير بن ثعلبة بن الحارث ابن مالك بن كنانة) . وهو والد (هند) التي تزوجها (مرة بن كعب) ، فولدت له (كلاباً) . وشرف (كلاب بن مرة) وجلّ قدره واجتمع له شرف الأب ، وهو (كعب بن لؤي) ، الذي كان أول من سمى يوم الجمعة بالجمعة، وكانت العرب تسميه (عروبة) ، وشرف الجد من قبل الأم ، لأنهم كانوا

---

١ تاج العروس (٤٥٧/١) (١٢٥/١) ، (نسأ) ، مروج الذهب (٣٦٧/١ وما بعدها) ، بلوغ الارب (٧٢/٣) ، نهاية الارب (١٦٦/١) ، (حذيفة بن عبد بن نهم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة) ، المحبر (١٥٧) .

٢ تاج العروس (٤٥٦/١) ، تفسير الطبرسي (٢٩/٥ وما بعدها) ، تفسير سورة التوبة ، الآية ٣٦ وما بعدها ، تاج العروس (١٢٤/١) ، (نسأ) .

٣ تفسير ابن كثير (٣٥٧/٢) .

٤ تفسير القرطبي (١٣٨/٨) .

يجيزون الحج ويحرمون الشهور ويحللونها ، فكانوا يسمون النسأة والقلامس[1] .

وذكر (الزبيري) ، ان (سريراً) أول من نسأ الشهور ، وقد انقرض سرير ، ونسأ الشهور بعده ابن أخيه القلمس ، واسمه عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث ابن كنانة . ثم صار النسيء في ولده . وكان آخرهم جنادة بن عوف[2] ، وهو (أبو ثمامة) . وورد في رواية أخرى ، ان آخرهم هو (فقيم بن ثعلبة) ، أو هو غيره . وقد ذكروا أن (أبا ثمامة) ، وهو (جنادة بن أمية) من بني (المطلب بن حدثان بن مالك بن كنانة) ، من نسأة الشهور على معد ، كان يقف عند (جمرة العقبة ، ويقول : اللهم اني ناسىء الشهور وواضعها مواضعها ولا أعاب ولا (أحاب) أجاب : اللهم إني قد أحللت أحد الصفرين وحرمت صفر المؤخر ، وكذلك في الرجبين ، يعني : رجباً وشعبان . ثم يقول : انفروا على اسم الله تعالى . وفيه يقول قائلهم :

ألسنا الناسئين على معدّ شهور الحل نجعلها حراما[3]

وذكر أن أول من نسأ بعد (القلمين) القلمسين : (حذيفة بن عبد نعيم ابن عدي) ، و (زيد بن عامر بن ثعلبة) (وهو القلمين بن عامر بن ثعلبة) (عياد بن حذيفة) ، ثم (قلع بن عياد) ، ثم (أمية بن قلع) ، ثم (عوف ابن أمية) ، ثم (جنادة) فأدركه الإسلام[4] .

وذكر (الطبري) ، « أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني ، كان يوافي الموسم كل عام ، وكان يكنى أبا ثمامة ، فينادى : ألا ان أبا ثمامة لا يجاب ولا يعاب ، ألا وان صفر العام الأول حلال ، فيحله الناس ، فيحرم صفر عاماً ويحرم المحرم عاماً »[5] . ودعاه بـ (أبي ثمامة صفوان بن أمية) ،أحد (بني فقيم

---

١ اليعقوبي (١/٢٠٧) ، (طبعة النجف) .
٢ نسب قريش (ص ١٣) .
٣ تاج العروس (٤/٢٢٢) ، (القلمس) ، تاج العروس (١/١٢٥) ، (نسأ) ، ينسب هذا البيت الى « عمير بن قيس بن جذل الطعان » ، اللسان (١/١٦٧) ، (صادر) ، نهاية الارب (١/١٦٦) .
٤ الاصابة (١/٢٤٨) ، (رقم ١٢٠٧) .
٥ تفسير الطبري (١٠/٩١) .

ابن الحارث ، ثم أحد بني كنانة)[1] . وذكر أنه « كان رجل من بني كنانة، يأتي كل عام في الموسم على حمار له ، فيقول : أيها الناس ، اني لا أعاب ولا أجاب ، ولا مردّ لما أقول . انا قد حرمنـا المحرم ، وأخرنا صفر . ثم يجيء العام المقبل بعده ، فيقول مثل مقالته . ويقول إنا قد حرمنا صفر وأخرنا المحرم فهو قوله : ليواطئوا عدة ما حرم الله[2] » . وكان هذا الرجل يقال له:القلمس[3].

وكان آخر النسأة ، (جنادة بن عوف بن أمية بن قلع بن عيّاد (عباد) بن حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي بن زيد بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك ابن كنانة) ، أبو (ثمامة)[4] (أبو أمامة) الكناني . نسأ الشهور أربعين سنة ، وأدرك الاسلام . وكان أبعد النسأة ذكـراً ، وأطولهم أمداً . وذكـر ان اسمه (أمية بن عوف بن جنادة بن عوف بن عياد بن قلع بن فقيم بن عدي بن عامر ابن الحارث بن ثعلبة)[5] ، وذكر أيضاً انه (القلمس بن أمية بن عوف بن قلع ابن حذيفة بن عبد بن فقيم)[6] .

وورد في خبر ينسب الى (ابن عباس) ، انه قال : النسأة في كنـدة[7] . وانهم كانوا النسأة الأول ، قبل المذكورين[8] . وذهب (الجاحظ) الى ان النسيء كان في كنانة ، وأما السدانة ، فكانت في (مرّ بن أدّ) « من رهط صوفة والرُّبيط منها أصحاب المزدلفة ، وكانت عدوان وأبو سيّارة عميلة بن أعزل ، تدفع الناس »[9] . ويكاد يكون الاجماع على أن النسيء كان من حق (كنانة) ، لم يتولّه غيرهم .

وذكر أن الناسيء ، كان يحل للمحرمين قتال (خثعم) و (طيء) ، « لأنهم كانوا لا يحرمون الأشهر الحرم ، فيغيرون فيها ويقاتلون . فكان من نسأ الشهور

---

١ تفسير الطبري (١٠/٩٢) .
٢ تفسير الطبري (١٠/٩٢) .
٣ تفسير الطبري (١٠/٩٣) ، تفسير ابن كثير (٢/٣٥٦ وما بعدها) .
٤ تاج العروس (١/١٢٤) ، (نسأ) ، (١/٤٥٦) ، « طبعة الكويت » ، نهاية الارب (١/١٦٦) ، الروض الانف (١/٤٢) .
٥ الاصابة (١/٢٤٨) ، (رقم ١٢٠٧) .
٦ نهاية الارب (١/١٦٦) ، تاج العروس (١/١٢٤) ، (نسأ) .
٧ اللسان (١/١٦٧) ، (صادر) .
٨ الازرقي (١/١١٨) .
٩ الحيوان (٧/٢١٥) .

من الناسئين يقوم ، فيقول : إني لا أحاب ولا أعاب ، ولا يرد ما قضيت به، وإني قد أحللت دماء المحلين من طيء وخثعم ، فاقتلوهم حيث وجدتموهم إذا عرضوا لكم »[1] .

ويذكر أهل الأخبار أن أولئك الناسئين كانوا نابهين في قومهم ، لهم مركز عظيم وشأن . فكان (القلمس) ، مثلاً ملكاً في قومه ، وهو من بني كنانة[2] ، وكان عالم قومه وفقيههم في الدين ، وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لترئيس العرب إياه[3] . ويظهر أنهم كانوا أصحاب علم ونظر ومكانة محترمة ، في أمور الدين ، في قومهم وفي القبائل التي تحج الى مكة .

وكلمة (قَلَمّس) على ما يتبين من روايات الأخباريين ، لم تكن اسم علم، وإنما هي لفظة يراد بها عند الجاهليين ما يراد من معنى الفقيه والمفتي في الاسلام[4]. وقد ذكر علماء اللغة أن من معاني القلمس : السيد العظيم ، والرجل الخيّر المعطاء والمفكر البعيد الغور ، والداهية من الرجال ، ونحو ذلك من معانٍ تشير الى صفات عالية في الرجل الذي أطلقت عليه ، وقد تكون بمعنى العالم العارف، وقد أطلقت بصورة خاصة على هذه الجماعة ، لسعة علمها بهذا الموضوع وغيره ، ولوقوفها على التوقيت وعلم الفلك في تلك الأيام[5] . وقد تكون لفظة من جملة الألفاظ المعربة التي دخلت العربية قبل الإسلام .

وطريقة الناسيء في اعلانه النسيء على الناس في الحج ، أن يقوم رجل من كنانة فيقول : أنا الذي لا يردّ لي قضاء ، فيقولون : أنسئنا شهراً ، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم »[6] . وهذا الرجل هو الناسيء، أو أن يدعو الناسيء الناس في آخر موسم الحج الى الاجتماع حوله ، فإذا اجتمعوا ارتقى موضعاً مرتفعاً ظاهراً ، أو قام على ظهر جمله ليراه الناس ثم يقول بأعلى

---

١ تاج العروس (١/١٢٥) ، (نسأ) .
٢ المعاني الكبير (٣/١١٧١) ، المحبر (١٥٦ وما بعدها) ، بلوغ الارب (٣/٧٢) .
٣ تفسير القرطبي (٨/١٣٨) .
٤ المحبر (ص ١٥٦) ، تاج العروس (٤/٢٢٢) ، (القلمس) ، تفسير الطبري (١٠/٩٣) .
٥ راجع معنى « القلمس » في اللسان (٦/١٨٢) .
٦ تاج العروس (١/٤٥٦) (الكويت) .

صوته : « اللهم إني لا أعاب ولا أحاب ، ولا مردّ لما قضيت . اللهم ، إني أحللت شهر كذا (ويذكر شهراً من الأشهر الحرم ، وقع اتفاقهم على شن الغارة فيه) ، وأنسأته الى العام القابل ، أي أخرت تحريمه ، وحرمت مكانه شهر كذا من الأشهر البواقي ، فكانوا يحلّون ما أحل ويحرمون ما حرم » . فإذا انتهى من هذا الخطاب وأمثاله ، أباحوا لأنفسهم الغارة في ذلك الشهر ، وغزوا من نووا غزوه . فإذا جاء العام القابل ، نهض الناسىء ليقول : إن آلهتكم قد حرمت عليكم الشهر الفلاني ، وهو الشهر الذي أحله في العام الماضي فحرّموه، فيحرمونه[1] .

وورد في بعض الروايات ، انه كان يقوم فيقول : « إني لا أحاب ولا أعاب ولا يرد ما قضيت به ، وإني قد أحللت دماء المحلين من طيء وخثعم، فاقتلوهم حيث وجدتموهم اذا عرضوا لكم » . وذلك لما ذكر من عدم تحريم طيء وخثعم للشهور الحرم ، فكانوا يغيرون ويقاتلون فيها ، ولذلك استثناهم القلامسة من عدم مقاتلتهم في تلك الشهور ، وذلك لضرورات الدفاع عن النفس[2] .

وقد نسب الى بعض القلامسة شعر ، قيل انهم قالوه يفتخرون فيه باحتكارهم النسيء ، وبارشادهم الناس الى مناسك دينهم ، وقيادتهم الحجاج ، يسيرون تحت لوائهم ، يبينون لهم شهور الحل والأشهر الحرم ، كما ورد شعر منسوب الى بعض كنانة يفتخر فيه بأن قومه ينسئون الشهور على معدّ ، فيجعلون شهور الحل حراماً والشهور الحرام حلالاً[3] .

وقد قال (عمير بن قيس بن جذل الطعان) ، شعراً افتخر فيه وتعرض لأمر النسيء ، فكان مما جاء فيه قوله :

ألسنا الناسئين على معدّ شهور الحلّ ، نجعلها حراما[4]

---

١ المعاني الكبير (٣/١١٧١) ، بلوغ الارب (٣/٧٣) ، نهاية الارب (١/١٦٦) ، « أنا الذي لا أعاب ولا أحاب ؟ ولا يرد لي قضاء ، فيقولون : نعم . صدقت أنسئنا شهرا ، أو أخر عنا حرمة المحرم ، واجعلها في صفر وأحل المحرم ، فيفعل ذلك » ، تفسير الطبرسي (٥/٢٩) ، (طهران) .

٢ تاج العروس (١/٤٥٧) ، (الكويت) ، مادة : « نسأ » .

٣ تاج العروس (١/٤٥٧) .

٤ اللسان (١/١٦٧) ، ونسبه (الطبرسي) الى الكميت ، تفسير الطبرسي (٥/٢٩)، (طهران) ، تفسير ابن كثير (٢/٣٥٦) ، سنن ابن ماجة (٥/١٨٠) ، السنن الكبرى (٥/١٦٥) ،

وقال بعض بني أسد :

لهم ناسىءٌ يمشون تحت لوائه يحل إذا شاء الشهورَ ويُحرِمُ[1]

وقال آخر :

نسوء الشهور بها وكانوا أهلها من قبلكم والعزّ لم يتحول[2]

وقد نسب (القرطبي) البيت :

ألسنا الناسئين على معدّ شهور الحلّ ، نجعلها حراما

الى الكميت[3] .

وقد استمرت طريقة النسيء هذه الى أيام الإسلام ، فحجّ أبو بكر في السنة التاسعة من الهجرة ، فوافق حجه ذا القعدة ، ثم حج رسول الله في العام القابل الموافق للسنة العاشرة للهجرة ، المصادفة لسنة (٦٣١) للميلاد ، فوافق عود الحجّ في ذي الحجة . ثم نزل الحكم بإبطال النسيء في الآيات : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ، يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم . ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم . وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين . إنما النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤوا عدة ما حرم الله ، فيحلّوا ما حرم الله . زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين »[4] . وخطب الرسول في جموع الحجاج خطبته الشهيرة التي بيّن فيها مناسك الحج وسننه وأموراً أخرى أوضحها لهم ، فكان مما قاله لهم : « أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر ، وإن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض ، وان

---

١ تاج العروس (١/٤٥٧) ، (الكويت) .
٢ تفسير بحر المحيط (٥/٣٩) .
٣ تفسير القرطبي (٨/١٣٨) .
٤ سورة التوبة : الاية ٣٦ وما بعدها ، راجع تفسير الطبري (١٠/٩١ وما بعدها) ، تفسير الرازي (٤/٤٤٦ وما بعدها) ، تفسير الطبرسي (٣/٢٣ وما بعدها) ، الكشاف (٢/١٥٠ وما بعدها) .

عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً »[1]. فألغى الإسلام منذ ذلك الحين النسيء، وثبت شهور السنة وجعل التقويم القمري هو التقويم الرسمي للمسلمين .

وروي كلام الرسول عنه على هذه الصورة : « أيها الناس. ان النسيء زيادة في الكفر ، يضل به الذين كفروا يحلّونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطأوا عدة ما حرم الله ، فيحلّوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض . وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم. ثلاثة متوالية ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[2]. فألغى الاسلام منذ ذلك الحين النسيء ، وجعل التقويم القمري الخالص هو التقويم الرسمي للمسلمين .

ويظهر من القرآن الكريم ان سبب تحريم النسيء في الاسلام هو تلاعب القلامسة بالشهور ، بتحريمهم شهراً حلالاً في عام ، ثم تحليلهم له في العام القابل. فأزال الاسلام ذلك التلاعب بتحريم النسيء ، واتخاذ السنة سنة قمرية ذات اثني عشر شهراً لا غير . كما صيرها الجاهليون ثلاثة عشر أو أربعة عشر شهراً[3]. ولما كان الزرع يعتمد على المواسم الطبيعية ، وعلى الأشهر الشمسية ، لذلك صار اعتماد المزارعين في الزرع وفي الحصاد على الشهور الشمسية ، أي على السنة الشمسية. أما الأمور الدينية ، مثل الحج والصيام ، فالاعتماد بالطبع على الشهور القمرية[4] .

واتخاذ التقويم القمري تقويماً رسمياً للاسلام ، هو من السمات التي امتاز بها الاسلام عن الجاهلية، واعتبر من النقاط الفاصلة التي فصلت بين الجاهلية والاسلام . وهكذا زال الكبس كما زال النسيء عن السنة القمرية وعن الشهور لتحويلها الى سنة شمسية على نحو ما رأيناه من فعل الجاهليين .

ويرى بعض المستشرقين أن النسيء والناسيء من الألفاظ المعربة عن العبرانية .

---

١ ابن الاثير (٢/١٢٦) ، الواقدي (٤٣١) (طبعة ولهوزن) ، ابن كثير (٢/٣٥٣ وما بعدها) ، وقد رويت خطبة الرسول بصور مختلفة ، اختلافا يدل على أن الرواة لم يكونوا قد دونوا النص ، وانما رووا عن ذاكرة وحفظ ، فاختلفوا من ثم في رواية النص .

٢ ابن هشام (١/٣٥١) ، (حاشية على الروض الانف) .

٣ بلوغ الارب (٣/٧١) ، روح المعاني (١٠/٩٣ وما بعدها) .

٤ Caetani, I, 356, Bubl, Muhammed, S. 350, H. Winckler, in Arabisch — Semitisch Orientalish, 85. ff., Berlin, 1901.

وقد دخلت الى العربية بتأثير يهود يثرب . والناسىء عند اليهود هو الرئيس الديني. وكان يقوم عندهم بتقديم وتأخير الشهور ، ويعين مواعيد الأعياد والصيام، ويذيع النتيجة بواسطة وفود الى الطوائف اليهودية المختلفة[1] . والناسىء يقابل رئيس قبيلة عند بني اسرائيل[2] ، وهذا التعريف ينطبق تماماً مع ما ذكره أهـل الأخبار عن (الناسىء) عند الجاهليين .

وقد بحث عدد من المستشرقين في حساب السنين عند الجاهليين وفي النسيء ، فجاؤوا بآراء متباعدة غير متفقة ، لكل واحد منهم رأي ومذهب في طريقة العرب قبل الإسلام في حساب الشهور وفي السنين القمرية والشمسية والكبس والنسيء . وقـد ناقشها ولخصها (نالينو) في كتابه : « علم الفلك تأريخه عند العرب في القرون الوسطى » . وهو ممن يرون أن البحث في هذا الموضوع صعب عسر ، وأن البت فيه غـير ممكن في الزمن الحاضر ، لقلة الموارد وعدم وجود أخبار وروايات واضحة صريحة يمكن أن يستند اليها في ابـداء رأي علمي ناضج في الموضوع[3] .

والذي أراه ان أهل الحجاز كانوا يتبعون التقويم الشمسي مع مراعاة الإهلال، أي تقويماً شمسياً قمرياً ، بدليل ان لأسماء الأشهر علاقـة بالجو من برد وحر ، وربيع وخريف . فقد ذكر علماء اللغة ان الربيـع انما سمي ربيعاً ، لارتباعهم فيه والارتباع الاقامة في عمارة الربع ، وأن (جمادى) سمي بذلك لجمود الماء فيه ، أي انهما من أشهر الشتاء . قال الشاعر :

وليلة من جمادى ذات أندية لا يبصر العبد في ظلمائها الطنبا
لا ينبح الكلب فيها غير واحدة حتى يلف على خرطومه الذنبا[4]

وأن رمضان من شدة الرمضاء ، وهو الحر . ولا يعقل أن تكون هذه التسميات قد جاءت عفواً ومن غير ارتباط بحالة من حالات الطبيعة . وقـد انتبه المتقدمون

---

١ ولفنسون : تأريخ اليهود في بلاد العرب (ص ٨١) .
٢ الخروج ، الاصحاح ٣٤ ، الآية ٣١ ، العدد ، الاصحاح ٧ ، الاية ٣٢ ، تأريخ اليهود في بلاد العرب (ص ٨١) .
٣ (ص ٩٤ وما بعدها) .
٤ تفسير ابن كثير (٢/٣٥٤) .

اليها ، فقال بعضهم « وكانت الشهور في حسابهم لا تدور » ، ولكن بعضهم لم يقبل بذلك إذ قال : « وفي هذا نظر ، إذ كانت شهورهم بالأهلة ، فلا بد من دورانها » ، وقال في تفسير اسم جمادى « فلعلهم سمّوه أول ما سمي عند جمود الماء في البرد »[1] .

والذي أراه ان تلك الأشهر كانت ثابتة لا تدور ، بمعنى انها كانت ثابتة في مواسمها ، يسيرون بموجبها في زراعتهم وفي أسفارهم ، ولكنهم كانوا يسيرون على الإهلال ، أي الشهور القمرية في أمورهم الاعتيادية وفي الأعمال المالية ، مثل الديون ، حيث يسهل تثبيت المدة بعدد الأهلة ، ومن هنا اختلط الأمر على أهل الأخبار فخلطوا بين التقويمين ، بسبب عدم وضوح الروايات . وكان شأنهم في ذلك شأن العرب الشماليين الذين كانوا يحجون في وقت واحد ثابت ، هو في شهر (ذي الحجة) ، الذي تحدثت عنه في مكان آخر ، وشأن العرب الجنوبيين الذين كانوا يحجون في شهر (ذي الحجة) الذي كان وقته ثابتاً أيضاً ، فلا يكون في صيف ، ثم يكون في ربيع أو في خريف أو في شتاء ، ولا يعقل خروجهم على هذا الاجماع الذي نراه عند العرب الشماليين ، أي عرب بلاد العراق وعرب بلاد الشأم ، وينفردون وحدهم باتخاذ تقويم قمري بحت .

ما ذكرناه عن النسيء وعن الكبس يخص عرب الحجاز ، وأهل مكة بصورة خاصة ، ولا يتناول العرب الجنوبيين . ولا عرب بقية أنحاء جزيرة العرب ، لعدم وجود أخبار لدينا عنها تتناول المواضع الأخرى ، لا في النصوص الجاهلية ولا في أخبار أهل الأخبار . ولكن الذي يظهر من النصوص العربية الجنوبية المتعلقة بالزراعة ومن أسماء الشهور ، أنها كانت شهوراً ثابتة ، أي شهوراً شمسية لا قمرية ، وأن السنة التي كانوا يسيرون عليها سنة شمسية ، غير أن هذا لا يمنع مع ذلك من سيرهم على مبدأ الإهلال في حياتهم الاعتيادية ، أي على الشهور القمرية ، بحيث تكون الرؤية مبدءاً للشهور . وذلك لوضوح الأهلة وإمكان رؤيتها بسهولة وتثبيت الأوقات بموجبها ، بمعنى أنهم كانوا يسيرون على التقويمين : التقويم الشمسي في الزراعة وفي دفع الغلات ، والتقويم القمري في الأمور الاعتيادية .

---

١ تفسير ابن كثير (٢/٣٥٤) .

ولا نستطيع أن نتحدث عن كيفية احتساب العرب الجنوبيين للسنة الشمسية ، ولا عن الكبس عندهم ، لعدم ورود شيء عنها في النصوص .

ويظن أن سنة العرب الجنوبيين كانت من (٣٦٠) يوماً ، مقسمة الى اثني عشر قسماً ، أي شهراً ، نصيب كل شهر منها (٣٠) يوماً . وحيث أن هذا المقدار من الأيام ، وهو (٣٦٠) يوماً هو دون الآيام التي تمضيها الأرض في دورانها الحقيقي حول الشمس ، لذلك كانوا يعوضون عن الفرق إما بإضافة الأيام اللازمة على أيام السنة لتكبسها فتجعلها مساوية للسنة الطبيعية ، وذلك في كل سنة ، وإما بإضافة شهر كبيسة مرة واحدة في نهاية كل ست سنوات[1] .

ويظن (بيستن) ، أن القتبانيين قد أخذوا بالطريقة الثانية : طريقة إضافة شهر زائد كامل على التقويم في كل ست سنوات ، لتتعادل السنة بذلك مع السنة الطبيعية ، وان ذلك الشهر المضاف هو الشهر المسمى بـ (ذ برم اخرن) ، أي بـ (ذى برم الآخر) ، أو (ذى برم الثاني) ، عند القتبانيين وبشهر (ذ نسور اخرن) ، أي (ذى نسور الآخر) ، أو (ذى نسور الثاني) عند السبئيين .

ووردت في احدى الكتابات جملة (بين خرفهن) ، أي بين السنتين . وقد رأى (ونكلر) ، انها تعني الأيام التي تضاف الى نهاية السنة لكبسها حتى تكون سنة طبيعية كاملة . أي سنة شمسية ، ولذلك عُبر عنها بـ (بين السنتين) ، أي الاضافة التي توضع فيما بين السنتين . السنة المتقدمة والسنة التالية لها[2] . وذهب (كريمه) الى انها تعني شهراً ، هو الشهر الذي يضاف على التقويم لكبس السنين ، ويرى (بيستن) ، ان هذا الرأي يصعب قبوله ، لأنه لو كان شهراً كاملاً ، لسموه باسم معين ، أو لرمزوا اليه برمز يميزه عن شهور السنة الأخرى ، كأن يقولوا له (اخرن) ، أي الآخر ، أو الثاني[3] .

أما اليهود ، يهود جزيرة العرب ، فقد كانوا يسلكون طريقتهم الخاصة في

---

١ Beeston, p. 18.

٢ Winckler, Altorientalische Forschungen, II, (1900), S. 351.

٣ Beeston, p. 43.

التوقيت ، ويسلكون منهجهم في تعيين الشهور ، كما يتأيد ذلك من الأخبار التي نجدها عنهم في كتب الأخباريين .

وأما النصارى العرب ، فقد كانوا يتبعون التقاويم الشرقية ، ويسيرون على الشهور السريانية المعروفة ، وعلى وفق شعائر الكنيسة ، ويحتفلون بأعيادهم على وفق ما ثبت عندهم في كنيستهم . وقد أشير اليها في بعض الشعر الجاهلي وفي كتب الأخباريين .

obeikandl.com